×

182992 _ تعطيه الشركة قرضا بقدر ما يشتري ، فهل له أن يزيد في الثمن الحقيقي ، ليأخذ قرضا أكبر؟

السؤال

لدينا قرض بالشركة على الشريعة الإسلامية ، مثلا يعطوننا مبلغ ستمائة وخمسين ألفا ، منها مائتان إعانة لشراء الأرض ، وأريد أن اشتري أرضا بمائة وخمسين ألفا مثلا ، وأتفق مع صاحب الأرض على أن نسجل مائتين ألف ريال ، كي أحصل على الإعانة كاملة ، مع العلم أني لو سجلت مائة وخمسين ألفا ، سوف تكون الإعانة فقط بهذا المبلغ . فهل يجوز لي زيادة ثمن الأرض كي أحصل على الإعانة كاملة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب عليك أن توفي بشرط الشركة التي أقرضتك المال ، وتصرف المبلغ الذي أقرضته لك كاملا في شراء الأرض , أما أن تشتري الأرض ببعض الثمن _ كما جاء في السؤال _ ثم تكتب في العقد أنك اشتريته بأكثر مما هو عليه في واقع الأمر : فهذا لا يجوز ، لأنه من الغش والتدليس والكذب , وفيه نقض للشرط ، والأصل وجوب الالتزام بالشرط الذي بينك وبين الشركة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي " الموسوعة الفقهية " (35 / 238) : "قد يُلزم الإنسان نفسه بأمرٍ ، فيلزمه ذلك شرعاً ، إن لم يخالف الشرع , بمعنى : أن الشرع جعل التزامه سبباً للزوم , ومن ذلك : العقد , فإذا عقدا بينهما عقدًا : لزمهما حكمه , كعقد البيع مثلاً ، يلزم به انتقال ملكية المبيع إلى المشتري , وملكية التّمن إلى البائع , وكعقد الإجارة يلزم به الأجير العمل , ويلزم المستأجر الأجرة . ومن هذا القبيل أيضاً : كل شرطٍ صحيحٍ التزمه العاقد في العقد , فيلزمه ؛ وذلك لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) , وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم)" انتهى. والله أعلم .